




سياسة الاستثمار



الاستثمار

مادة (١/١) يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها و ضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

مادة (١/٢) يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

مادة (١/٣) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة (١/٤) لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

مادة (١/٥) يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

مادة (١/٦) يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .

٣. أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج .

مادة (١/٧) يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية) .

مادة (١/٨) لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها . مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

مادة (١/٩) تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذ مجلس إدارة الجمعية ، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحتمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة .

مادة (١/١٠) لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية .

مبادئ أساسية

- ١- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع لها، ويجوز للجمعية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك حسب اللائحة الأساسية للجمعية
- ٢- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب أخذ موافقة الجمعية العمومية عليها حسب اللائحة ذاتها.
- ٣- يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية حسب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

دليل الاستثمار

- ٤- اعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد.
- ٥- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة، وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده
- ٦- لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية.
- ٧- يجب أن يستوفي المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله.
- ٨- كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع على مشاريع الجمعية أو ما خصص له واعتماده من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

اعتمدت بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (٤/١)

